رسالة في شرح حديث انما الاعمال بالنيات

لسعدي [illegible] من ١١

# رسالة في شرح حديث النبوي عم انما الاعمال بالنيات الفها مولانا احمد چلبي بن حضرتك تحريرا في الحادي عشر من رمضان سنة تسع وتسعين وثمانماية



ورسالة في قول النبي صلى الله عليه وسلم

ورسالة في بحث زيادة الايمان في هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غافر الخطيات ودافع البليات
وماحي السيات ومبدل السيات بالحسنات
يا من بيده مقاليد الارضين والسموات
ومقادير الاعمال من المعاصي والطاعات
على حسب النية والنيات ثم افضل
الصلوات واكمل التحيات على سيدنا
محمد المبعوث على كافة البريات شفيع
الامة عن اهوال القيامة يوم العرصات
وعلى آله واصحابه الذين هم الهادون
الى سبيل المبرات وطريق الخيرات

وبعد فلما كان حديث النية الواقع في اول
كتاب المصابيح والبخاري حديثا مشتملا على
كثير من النكت والمعاني والاسرار وكان
معرفته واجبة على كل احد من الاشرار والابرار
اذ بالنية يقع انواع الطاعات والعبادات
وبعدمها يزداد كمال المعاصي والسيات
وهي راس كل الامور من الخيرات والشرور
ولذلك كانت كتب الاحاديث مفتتحة بهذا
الحديث وبحثوا عنه الشراح من القدماء والحد
فاردت ان اكتب رسالة في بيان معنى
هذا الحديث مع الاشارة الى التحقيقات

والدقیقات التی لانهایة لها لینتفع بها كل
ناظر الیها تحفة لخدمة سلطان البر بن خاقان
البحر بن ظل الله فی الخافقین سلطان السلاطین
الزمان ناشر العدل والاحسان باسط
الامن والامان المؤید بتایید الملك المنان
والمؤسس بتاسیس الاحد الدیان قامع
حجب ظلام الكفر والبدع والطغیان عن
وجوه انوار الایمان والاحسان المنصور
بین الوری وهو المظفر علی الاعداء رافع كلمة
الله العلیا وهو الذی قیل فی حقه لا یدرك
الواصف المطری خصائصه وان یك سابقا فی كل ما وصفا

الا وهو السلطان سلطان بن سلطان
بن سلطان سلطان سلطان بایزید بن
سلطان محمد بن سلطان مراد خان
اللهم خلد سلطنته كما نظرت الیه بانظار سرادقات
جلالك وابد دولته كما ایدته بانوار سبحات
جلالك وهذا دعاء للبریة شامل ویرحم الله
عبدا قال آمینا وبعد فانا اشرع الی المقصود
بعون الملك المعبود قال افصح الفصحاء ابلغ
البلغاء اشرف الانبیاء علیه افضل الصلوات
واكمل التحیات انما الاعمال بالنیات وانما لكل
امرئ ما نوی فمن كانت هجرته الی الله ورسوله

فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه صدق رسول الله اعلم
ان لنا ههنا مقامات الاول في بيان معنى
الحديث على ما يفهم من كلمات الشراح
مع زيادة تصرفات الثاني في بيان مقدمة
يحتاج اليها في تحقيق معناه الثالث في
تحقيق معناه اما الاول فنقول اعلم ان
لفظ العمل اخص من لفظ الفعل اذ الفعل
ينسب الى البهايم كما ينسب الى ذوي العقول
بخلاف العمل ولذلك قال الاعمال وايضا

ان قوله بالنيات لا تقتضي نيات متعددة
في عمل واحد بل انما اورده جمعا لجمع لفظة
الاعمال اي لا يصح كل عمل الا بنية فلا يصح
الا بالنيات على انه يمكن اجتماع نيات
متعددة في عمل واحد باعتبار المتعلق من
النية الى النية عند قصدها عبادة وايضا
ان كلمة انما للحصر اي لاثبات ما بعدها ونفي
ما سواها لان ان للتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما زايدة للتاكيد
كما في ليتما واخواتها وتضاعف التاكيد
يناسب ان يفيد الحصر قيل لفظة ما التي

فی انما بمعنی ما النافیة المذکورة بعدها الا نحو
انما الهکم الله ای ما الهکم الا الله فلفظ انما
بحرف ان التی للتحقیق مثبت الحکم للمذکور و بلفظه
ما بنفیه عما عداه واورد علیه ان لفظة ما
لو کانت للنفی لصدرت وان لها الصدارة
ایضا فکیف یجتمعان وایضا ان ان لا
تدخل الا علی الاسم وان ما انما تنفی مدخولها
لا المقدر الذی هو ما عداه وان حرف النفی
والاثبات لا یجتمعان وقد یجاب عن الجمع
بان المراد بان مجرد المناسبة لافادة لفظ
انما القصر لا الاستدلال علیها ویمکن ان

یقال یجوز ان یکون المراد من الصدارة
الصدارة الاضافیة بالنسبة الی ما علیها انما
او یکون حصة الصدارة مخصوصة بغیر الاجتماع بصورة
لا یقال ان انما لا یفید الحصر لقوله تعالی
انما المؤمنون اذا ذکر الله وجلت قلوبهم
لان بعض من لیس کذلک مؤمن بالاجماع و
کذا قوله تعالی انما یخشی الله من عباده
العلماء لانا نقول المراد هو الکامل والحصر
بالنسبة الیه صحیح کما لا یخفی ان قیل لا ینتفی
الاعمال حسا بانتفاء النیة حتی یصح قوله
علیه السلام انما الاعمال بالنیات قلنا

اذا تعذر حمل اللفظ على المعنى الحقيقي باحد
الوجوه من الحس والعقل والشرع والعادة
الشاملة الى العرف العام والخاص كما سياتى
فى المقام الثانى يحمل على احد مجازاته واما
المراد نفى صحتها على راى الشافعى رحمه الله
او نفى فضيلتها وثوابها على راى ابى حنيفه
رحمه الله بدون النيه كما سنذكره فى المقام
الثالث لكن اضمار الصحه اظهر من اضمار
الفضيله لان نفى الصحة اقرب الى نفى
الذات من نفى الفضيله لان نفى الذات
يستلزم نفى الصحة ونفيها يستلزم نفى جميع الصفات

من الثواب وغيره لا يقال قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والنيه ايضا عمل القلب
محتاج الى نية اخرى فيتسلسل لانا نقول
العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النيه
كما نقول ما عملت اليوم شيئا وان نويت الف
شئ على ان المحتاج الى النيه ليس جميع الاعمال
بل بعضها فيجوز ان تكون النيه وان كانت
من الاعمال من البعض الاخر الذى لا يكون
داخلا فى قوله عليه السلام انما الاعمال واما
لم يكن المحتاج الى النيه جميع الاعمال لان الافعال
الطبيعية الضرورية كالاكل والشرب والوقاع

وبعض الاعمال الشرعية سوى العبادات كما
سنذكره بعده لا يحتاج الى النية فاللام في
الاعمال اما للعموم لكن قد خص البعض بالاجماع
او للمعهود من الشرع وهي العبادات لان
الاعمال التي ليست بعبادة لا يفتقر الى النية
الا يرى انه لو رمى واحد سهما الى هدفه
فاصاب انسانا فقتله يجب عليه الدية ولا يعلل
انه اذا لم يقصده لا يجب عليه الدية بل لو ضرب
نايم او سكران رجلا فقتله يجب عليه الدية لا يقال
النية من عمل القلب فهلا يمكن ان يكون عبادة
مندرجة تحتها حتى يحتاج الى نية اخرى وهلم جرا

فيلزم التسلسل على تقدير التخصيص بالعبادات
ايضا لانا نقول مجرد امكان ذلك لا يوجب
التسلسل المحال لانه منوط بالقصد وقصد
العبادة بالنية ليس بلازم على انه يمكن
ان يستثنى نفس النية من الاعمال كما مر
ان اعترض عليه بان النية تعتبر ايضا شرعا
في بعض غير العبادات كما في بعض صورة
الطلاق وغيره فلا معنى للتخصيص كلامه عليه
السلام بخصوص العبادات مع عموم الحكم
لغيرها فالجواب عنه ان المخصوص بالعبادة
هي النية الشرعية بمعنى القصد المعروف نحو

الشيء الذي يصيره عبادة وقربة وذلك لا
يحصل الا عند القصد الى ذلك العمل خالصا
لوجه الله لا النية اللغوية التي هي القصد مطلقا
والشامل للعبادات وغيرها هي النية بمعنى القصد
مطلقا فلا عبارة والتفصيل المذكور في قوله عليه
السلام فمن كانت هجرته لا يقتضي حمل النية على
اللغوية كما زعمه البعض والباء في بالنيات
للسببية اي لا صحة او لا فضيلة للعمل الا بسبب
النية او للالصاق فالظاهر ان معناه موالية
لا وجود للعمل اي لا صحة له الا بالتصاق النية
فيجب المقارنة بين النية والعمل كما هو مذهب

الشافعي رحمه الله وحمل الباء على الالصاق
على مذهب ابي حنيفة بمعنى الصاق الثواب
بها بعيد كما يرى ان قيل لم قال لكل امرئ
والمرء هو الرجل ولا يختص به الحكم بل يعم المراة
ايضا قلنا تركها اختصارا او تعويلا على شهادة
العقل اعلم ان قوله اولا انما الاعمال بالنيات
مطلق نفي ان العمل مطلقا لا يصح او لا يكمل
بدون النية المطلقة وقوله ثانيا لكل امرئ ما نوى
يتضمن تعيين النية حتى لو كانت عليه صلوة فائتة
لا يكفيه ان ينوي الفائتة بالنية المطلقة ولو فاتت
رجل صلوة واحدة من الخمس ولا يعرفها بخصوصها

لزمته الخمس فمعنى قوله انما لكل امرئ ما نوى
انه ليس لكل امرئ من عمله الا ما نواه وفرق
بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين
قولنا من لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله انما
الاعمال بالنيات يحتملهما وقوله وانما لكل امرئ
ما نوى يشير الى ان المراد هو الاول والى ان
نفس القبول او حسنه منوط بنفس النية او حسنها
وان مقادير المثوبات على مراتب النيات
روي في الاسرائيليات ان رجلا مر على جبل
من رمل فقال في نفسه لو كان هذا الرمل
طعاما لاقتسمه بين الناس فاوحى الله تعالى

الى نبيهم ان قل له ان الله تعالى قد قبل
صدقتك وقد شكر حسن نيتك واعطاك ثواب
ما كان طعاما فتصدقت به نقل عن الشافعي
رحمه الله انه قال في هذا الحديث دليل على
وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها
في سائر العبادات واما مجرد ازالة النجاسة
فاتفقوا على انها لا يفتقر الى النية وقالوا
انها من باب التروك فلا تفتقر اليها قياسا
على ترك المحارم والوضوء والغسل والتيمم
من باب العبادات قال صلى الله عليه وسلم
الوضوء شطر الايمان فقبل الاستدلال

بهذا الحديث مخصوص بالعبادات لان الحديث
انما ورد في اختلاف مصارف وجوه العبادات
وقيل عام للعبادات وغيرها اذ الظاهر
هو العموم والسبب ليس بمخصص وقيل
لا يصح التوحيد ايضا الا بالنية وقصد الاخلاص
لان عمل القلب واللسان كالوضوء والغسل
وغيرهما وقيل ان مقتضى الحديث هو انه
لو اكره الرجل على الكفر او الطلاق او العتاق
او نحوها وتكلم بها بدون الرضا لا يكفر ولا يقع
الطلاق والعتاق وقيل انما يخلد الله العبد
في الجنة والنار بنيته لانه لو كان بعمله لكان



بقدر عمله فلا يكون مخلدا لانتهاء عمله واما المؤمن
والكافر كانا ينويان ان يقوما على الايمان
والكفر ابدا لو بقيا فلذلك كانا مخلدين في
الجنة والنار وقيل هذا الحديث ثلث الاسلام
ومثله الاخوان الحلال البين والحرام البين
لا يقال الشرط والجزاء في قوله فمن كان
هجرته الى الله والى الرسول فهجرته الى الله
ورسوله متحدان لانا نقول الخبر في الجزاء محذوف
والتقدير مقبوله اي فمن كانت نيته في
الهجرة الى الله والى رسوله وقصد بالهجرة
القربة اليهما لا يخلطها شيء من حظوظ الدنيا

فمرجحة متقبوله عندهما واجره واقع على الله هذا
ولكنه يمكن منع دلالة المقام على هذا التقدير
ويمكن ان يقال وقد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغيير فيتحد بالمبتداء لفظا كما جاء الخبر
على لفظ المبتداء بهذا المعنى في قول ابي النجم
انا ابو النجم وشعري شعري واعلم ان الى
الله في الشرط يجوز ان يكون خبر كان ويجوز
تعلقه بهجرته ولفظ كان ح تامة واما في الجزاء
فيتعلق بهجرته على التقدير الثاني ويكون المقدر
على التقدير الاول واعلم ان قوله دنيا غير
منصرف وهي تانيث ادنى واصله دنوا من

الدنو قلبت الواو ياء للفرق بينهما وبين الصفة
كالعوزى وسميت هذه الدار دنيا لدنوها
الى الزوال وقيل لدناءتها وخستها ان
قيل قوله امراة يتزوجها داخل تحت
دنيا يصيبها فما فايدة التكرار قلت لهذا
الحديث سبب ورود ذكره جمع من ايمة الحديث
في كتبهم ونقلوا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انه قال ان رجلا كان يخطب
امراة بمكة فابت ان تتزوج به بمكة وهاجرت
الى المدينة فهاجر ذلك الرجل اليها وتزوج
بتلك الامراة في المدينة يقال لتلك الامراة

ام قيس فقالوا ذلك الرجل مهاجر ام قيس
فكانه صلى الله عليه وسلم عرض بهذا القول توبيخا
له على صنعه ذلك وزجرا له ولغيره ان يقصدوا
شيئا ظاهره طاعة وباطنه خلافها وتنبيها له
على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
ويمكن ان يقال ذكر المراة مع الدنيا للتنبيه
على ارادة التحذير من ذلك واعلم ان معنى
قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ان حظه من هجرته
ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الآخرة قال
الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها

وما له في الآخرة من نصيب ان قيل قد وقع
في كلام الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة بطريق الجمع فالجمع في النية
ايضا جائز قلنا نعم لكن الاغلب هو الافراد
والحديث والآية من قوله تعالى من كان
يريد حرث الى آخرها بناء على الاغلب واعلم
ان الهجرة اسم الهجران وهو ضد الوصل
وهي المفارقة مطلقا واما الهجرة الجسمانية
فترك الوطن والذهاب الى موضع آخر
والمهاجرة من ارض الى ارض بترك الاولى
للثانية والهجرة انواع منها ما كانت الى

الحبشة عند ما اذى الكفار الصحابة ومنها ما كانت
من مكة الى المدينة ومنها ما كانت من القبائل
اليه صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع و
تعلموا قومهم بعد رجوعهم اليهم ومنها ما كانت
عما نهى الله تعالى عنه الى ما امره به والحديث
متناول لهذه الانواع كلها الان حكاية ام قيس
يقتضي ان يكون المراد من الهجرة الهجرة من
مكة الى المدينة هذا هو المقام الاول في معنى
الحديث على ما يفهم من كلمات الشراح مع
زيادة تدقيقات وتصرفات اشرنا اليها
المقام الثاني في ذكر مقدمة يحتاج اليها في تحقيق

معنى بعض الحديث اعلم انه لا بد للمجاز من قرينة
تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة او
شرعا سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز
او شرطا لصحته على اختلاف الرأيين وانما
قلنا عادة ليشمل العرف العام والخاص
وقد يفرق بينهما اي بين العادة والعرف
باستعمال العادة في الافعال والعرف
في الاقوال ثم هذه القرينة اما خارجة عن المتكلم
والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور هو في
الاصل مصدر يقال فارت القدر اذا غلت
ثم استعير للسرعة ثم سميت الحالة التي لا لبث

ولا تاخر فيها به فقيل رجع فلان من فوره
اي من ساعته ومن قبل ان يسكن ويمس
الفور مثلا ان يقول الرجل لامراة ان زوجتك
الآن فانت طالق يعني في هذه الساعة فقرينة
الحال تدل على ان وقوع التزويج في هذا الوقت
يوجب الطلاق والا فلا وكما اذا ارادت المراة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق يحمل
على الفور والقرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
عرفا او يكون القرينة معنا حاصلا من المتكلم
كقوله تعالى واستفزز من استطعت اي
استذل او حرك من استطعت منهم بوسوستك

ودعائك الى الله ونهينا قرينة مانعة عن
ارادة حقيقة الطلب والايجاب عقلا وهي كون
الامر تعالى وتقدس لا يامر ابليس باغوائه
عباده وهذا معنى حاصل في المتكلم فيكون
مجازا عن تمكينه من ذلك واقداره عليه بعلاقة
ان الايجاب يقتضي تمكن المامور من الفعل
وقدرته عليه بسلامة الآلات والاسباب
او يكون القرينة لفظا خارجة عن ذلك الكلام
كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر مثل هذا الكلام حقيقة في التخيير والاذن
لكل احد ان يختار اي الامرين شاء لكن

قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين قرينة مانعة
عن ذلك عقلا اذ لا عذاب على الانسان بما
خير فيه واذن وهذه القرينة لفظ خارج عن
هذا الكلام الموضوع للتخيير وكذا كل من الاولين
مجاز للتوبيخ والانكار لا حقيقة اما الاول
فبعضه من شاء اذ لا يحصل الايمان شرعا
بمن شاء واما الثاني فبدلالة العقل وقوله
انا اعتدنا للظالمين الآية فان قيل كيف
صح جعل القرينة التي هي لفظ خارج عن هذا
الكلام قسما للقرينة الخارجة عن المتكلم والكلام
قلنا باعتبار انها لفظ تكون من جنس الكلام

فلا يكون خارجة عن الكلام على الاطلاق
او يكون القرينة لفظ غير خارج وهذا القسم
على نوعين اما ان يكون بعض الافراد اولى
مثلا حلف شخص ان لا ياكل رأسا فان
الحلف يقع على المتعارف استحسانا على
ما اختلفوا وهو ان عند ابي حنيفة رحمه
الله يقع على راس الغنم والبقر وعند الامامين
على راس الغنم لا غير اعتبارا للعرف وان
كان اسم الرأس يتناول كل راس بطريق
الحقيقة وسقط غير المتعارف كرؤوس العصافير
وان كان كل ذلك حقيقة او لم يكن بعض

الافراد اولى نحو الاعمال بالنيات فالحاصل
ان القرينة اما ان تكون معنى الكلام اولا و
الثاني اما ان تكون لفظا اولا واللفظ اما ان
يكون خارجا عن الكلام الذي وقع فيه المجاز
اولا وغير اللفظ قسمان الاول ما تكون دلالته
على المنع عن ارادة الحقيقة باعتبار اولوية
بعض افراد مفهومه بالارادة من اللفظ لاختصاص
البعض الآخر بنقصان كالمكاتب من افراد
المملوك اذا قيل كل مملوك لي فهو حر
يفهم من اللفظ عدم تناوله المكاتب مع ان
المكاتب مملوك حقيقة فيكون هذا اللفظ

مجازا من حيث انه مقصور على بعض الافراد
وهو غير المكاتب او بزيادة كالعنب من
افراد الفاكهة فيصير اللفظ مجازا باعتبار
اختصاصه بالبعض وهذا الذي سميته فخر
الاسلام حقيقة قاصرة وذهب بعضهم الى
انه حقيقة من وجه مجاز من وجه ولم يتبينوا
انه مانع عن ارادة الحقيقة عقلا او حسا او شرعا
والظاهر انه مانع عادة والثاني ما لا يكون
كذلك باعتبار اولوية بعض الافراد مثل
الاعمال بالنيات هذا هو المقام الثاني
المقام الثالث اعلم ان المراد بالنية

قصد الاطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل فلو سقط في الماء واغتسل
او غسل اعضائه للتبرد لم يكن ناويا وتنس
هذا الكلام اي قوله انما الاعمال بالنيات
يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل
العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها
باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم
نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب
والاثم في الافعال الصالحة والطالحة
المفتقرة الى النية ونوع يتعلق بالدنيا وهو
الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك

والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول
على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجدا
الخلوص الصدق وجد الثواب والا فلا ومبنى
الثاني على وجود الاركان والشرايط المعتبرة
في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا سواء
اشتمل على صدق العزيمة او لا واذا صار اللفظ
مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما
بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا
اما عند الحنيفة فلان المشترك لا عموم له و
اما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب
حمله على احد النوعين فحمله الشافعي رحمه الله

على النوع الثاني بناء على ان المقصود
الاتم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل
والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك وهو
اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال
لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون
النية وحمل ابو حنيفة رحمه الله على النوع الاول
اي ثواب الاعمال لا تكون الا بالنية وذلك
بوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا
اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة
ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز وقد
عرفتهما بالنظر الى مذهبين الثاني انه لو حمل

على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب
بدون النية بخلاف الصحة فانها توجد بدون
النية اكثر ما كما في البيع والنكاح ثم على تقدير
حمله على الثواب يدل الحديث على عدم صحة
العبادات بدون النية لان المقصود منها
الثواب فعند تخلف الثواب لا يبقى الصحة
فالوضوء في كونه عبادة يفتقر الى النية
وفي كونه مفتاحا للصلوة لا يفتقر كذا نقل
عن علماء الحنفية رحمهم الله في هذا المقام
وفيه نظر من وجوه الاول انا لا نسلم ان
الثواب مراد بالاتفاق وعدم الثواب

بدون النية على تقدير تسليمه لا يقتضي ذلك
لان موافقة الحكم للدليل لا تقتضي ارادته منه
وثبوته به ليلزم عموم المشترك بارادة معنيه
مثلا قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في
شيء وان كان الحكم بالجسمية ثابتا لجميع معاني
العين الثاني ان القول بعدم عموم المجاز
مما لم ينقل من الشافعي ولم يقع التصريح به في
كتبه ولو سلم فالاولى ان نقول هذا الحديث من
قبيل المحذوف لا المجاز اي حكم الاعمال بالنيات
الثالث ان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك
الالزام اذ لا بد عندكم من تخصيصها بالاعمال

التي هي محل الثواب فيتخصص عنده ايضا
بغير البيع والنكاح وامثال ذلك مما لا يفتقر
صحته الى النية بالاجماع الرابع ان انتفاء الثواب
انما يستلزم انتفاء الصحة لو كانت عبارة عن
ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت
الصحة عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب
القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة
الشرع فلا الخامس انا لا نسلم ان الحكم
مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بان
يوضع بازاء كل منهما وضعا على حدة بل هو
موضوع لاثر الشيء او لازمه فيعم الجواز والفساد

والثواب والاثم وغير ذلك كما يعم الحيوان
الانسان والفرس وغيرهما واللون السواد
والبياض ونحوهما فارادة النوعين لا يكون من
عموم المشترك في شيء ان اجيب عن الاخير
بانا لا نعني بقولنا الاعمال مجاز عن الحكم ان
هذا الكلام قائم مقام قولنا حكم الاعمال بالنيات
لان كون الحكم بمعنى الاثر الثابت للشيء انما
هو من اوضاع الفقهاء واصطلاحات
المتاخرين ولم يكن في عهد النبي عليه السلام
بل المراد ان العمل مجاز عما يصدق عليه اثر
العمل ولازمه وذلك معان متباينة من الثواب



بالنية

والاثم والجواز والفساد ونحو ذلك في الاعمال
اليها بمنزلة المشترك اللفظي لكونها موضوعة
لكل منها وضعا نوعيا على حدة فلا يراد الجميع
فنقول ان الاشتراك انما يلزم عند تعدد الانواع
المجاز كاللفظ بالنسبة الى كسب معناه الحقيقي
وسببه ومحله وحاله ونحو ذلك لا بالنسبة الى
افراد نوع واحد ولا شك ان الملابس الحقيقة
العمل ليس هو الثواب او الصحة مثلا بخصوصه
بل بجزئه ولازمه او نحو ذلك وهذا يشمل الصحة
والثواب من حيث ان كلا منهما من افراد
المعنى المجازي فالمراد لكونه مجازا عن الحكم

انه مجاز عن المعنى الذي وضع الحكم بازائه
سواء تقدم هذا الوضع او تأخر او لم يوضع
قط او لم يكن لفظ الحكم متحققا اصلا فان اللفظ
مجاز عن المعنى لا عن اللفظ هذا وللكلام فيه
بعد مجال فتأمل قيل واعلم ان الذاهب
الى ان الاعمال لا يصح بدون النية مصيب لانه
جاء في الخبر انه جاء اعرابي الى رسول الله
وقال يا رسول الله علمني الوضوء فطلب رسول
الله الماء ووضع على كفه ونوى وذكر النية
باللسان مطابقا للقصد القلبي وتم الوضوء
فقال عليه السلام هذا وضوئي ووضوء

الانبياء من قبلي فهذه الرواية تدل على انه
لابد في الاعمال من النية والذاهب الى عدم
النية يقول يكفي القصد من غير الذكر باللسان
والحق هو الاول وحقيقة النية ان يتكلم هو
باللسان ويطلق هذه الكلمات التي ذكرت
في النية على القلب يعني في الوقت الذي
يتكلم باللسان ينبغي ان يتوجه قلبه بهذا كانه
هو ايضا يتكلم قال بعض فقهاء الشافعية ان
يتكلم باللسان وقلبه لا يكون متوجها بهذا
لا يصح الاعمال بهذه النية وروي عن عمر
بن الخطاب قال ما رأيت النبي في الاعمال

الا وهو ينوي فيها فح لا يجوز لمن يقلد الشافعي
الاقتداء في الصلوة على الذي يقلد الحنيفة الا
راعي مذهب الشافعي وكل من اقتدى بالحنفي
الذي توضأ بطريقه ولم ينوي ولم يراعي
مذهب الشافعي فلا بد له من اعادة صلوته و
بالعكس يجوز ولم يكن له اعادة لانه قد حصل
القصد الذي هو مذهبه اما ان لم يقصد مقلد
الشافعي في القلب لا يجوز لمقلد الحنفي الاقتداء
عليه لان القصد معتبر عنده وهذا هو صدقة
المذهبين وروي عن البعض انه قال كل من
يقلد المذهب ولم يراعي ما فيه يكون فاسقا

لمذهبه ولم يتوصل الاعمال التي وقعت
لنا الى الفوز ولم يقبله في الآخرة روي انه جاء
شخص عند الامام الغزالي رحمه الله وقال اني
صليت صلوة بسنن توضوء القصد ولم اتكلم
اللسان فهذه الصلوة صحيح اولا قال
الامام في الجواب رحمه الله وعد صلوتك
لانها لم تنعقد وهذا الخبر يدل ايضا على انه
لا بد من التكلم باللسان ولم يكف القصد
عند الشافعي رحمه الله وانما ذكرنا هذه
الروايات لتطلعوا على مذاهبكم ولا تتعقبوا
لان العلماء جوزوا التعصب في الدين

لا في المذهب لأن الدين واحد والمذاهب
مختلفة وكلهم يريدون ان يثبتوا هذا
الدين الواحد الذي هو دين نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وكذا يقال مذهب الشافعي
رحمه الله ومذهب الحنفي رحمه الله وغير ذلك
ولم يقل دين الشافعي ودين الحنفي وغير
ذلك والتعصب بهم حتى غلبوا عليهم وجاء في
الحديث لا تخلعوا اصحاف قلوبكم ونقل عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء
جمود العين وقساوة القلب طول الامل و

ويريدون ان يرجعوا دينهم ومذهبهم لا يرجعون
في الدين عين الله ان الكفار وغيرهم التعصب

الحرص على الدنيا ومثل هذا الكلام نشأ
من انه لا بد في الامور الخيرات من نية الخير
كما قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله
هذا ما اردنا ذكره في هذه الرسالة و
قصدنا الاختصار فمن يسر به الاستبصار
فقد فاز فوزا عظيما والا فقد خسر خسرانا
مبينا لان العاينة بهما يترقى الى مراتب العلماء
المحققين الذين هم افاضل الناس
منهما نازل منازل المقلدين الذين هم اراذل
الناس ونحن نريد من الناظرين في هذه
الكلمات ان يدعوا الله تعالى حتى يتيسر

لنا ان نكون من اصحاب الاولين

فان الفضل بيد الله يوتيه

لمن يشاء نعم المولى

ونعم المعين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احيا قلوب العارفين بنور
الايمان والعرفان وخص عباده الموقنين
بزيادة الكشف والايمان وزين اعناق
الزمان بقلايد فرايد دولة السلطان
الذي هو نور عين آل عثمان وهو الباسط
لبساط الامن والامان وممهد مهاد العدل
والاحسان والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث الى كافة الانام وعلى آله
العظام واصحابه الكرام ما دارت الليالي
والايام وبعد فلما استدل بعض علماء

الشافعية على زيادة الايمان ونقصانه
بالكتاب والسنة مما دل ظاهره على انه يزيد
وينقص اما الكتاب فقوله تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى
ايكم زادته هذه ايمانا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة
يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الايمان وزن شعيرة
وفيه من كان في قلبه مثقال حبة من برة

او شعيرة من ايمان وفيه من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان الى غير ذلك
من الآيات والاحاديث فاردت
ان ابين ان هذا الاستدلال ضعيف و
الآيات الكريمة ماولة والاحاديث الوارده
فيها اخبار احاد والمسئلة اصولية من العقايد
وكتبت هذه الرسالة ليحصل ما هو المقصود
في هذه المسئلة من معرفة مذاهب
العلماء فيها والذي ينبغي ان يتبع ويعتقد
فيه وتاويل الادلة الوارده على خلافه
فلنشرع الى ما هو المرام بتوفيق الله الملك

العلام واعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا
في ان الايمان ايزيد وينقص ام لا ولهم
في هذه المسئلة اقوال فقال قوم يزيد بال
الطاعات لانها من ثمرات الايمان وهو
يحكى عن مالك والشافعي رحمهما الله وجميع
ائمة اهل الحديث على ذلك وهذا لادخالهم
الايمان الى الاعمال وقال قوم يزيد وينقص
من جهة اعمال القلوب كالنية والاخلاص
وقال قوم يزيد وينقص من طريق الادلة فيزيد
الادلة عن شخص واحد فيقال في ذلك بزيادة
ايمانه وقال قوم يزيد وينقص من طريق نزول

والنواهي والاخبار في مدة النبي صلى الله عليه
وسلم فتقع المعرفة بها بعد الجهل وقال
قوم لا يقبل الزيادة والنقصان وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكاه القاضي
ابو بكر الباقلاني رحمه الله عن الشافعي
رحمه الله وذهب قوم الى ان الايمان يزيد
ولا ينقص وهو مذهب المعتزلة وحكاه ابن
عطية عن مالك رحمه الله واما الذي ينبغي
ان يسمع ويعتقد فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من انه اسم للتصديق الذي لا يزيد
ولا ينقص دون اسم الاعمال والدليل عليه

الكتاب والسنة والاجماع والدليل المعقول
اما الكتاب فقوله تعالى فاتبعهم فرعون
وجنوده بغيا وعدوا حتى اذا ادركه الغرق
قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به
بنو اسرائيل وقوله تعالى فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده فانه لكنك ان سك
الآيتين تدلان على ان الايمان عبارة عن
نفس التصديق لا غير الى غير ذلك من الآيات
واما السنة فقوله عليه السلام لجبرائيل
عليه السلام حين سأله عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته الى آخره فانه صلى

الله عليه وسلم لم يجب عنه الا بالتصديق

وما روى عن النبى عليه السلام انه سئل

عن افضل الاعمال فقال ايمان لا شك

وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور ولو كان الايمان

اسما لكل الخيرات لا يجوز وجوده بلا شك

لانه لا احد يقطع القول بايمان جميع الخيرات

لكن هذا الحديث لا ينفى مجرد دخول مطلق

الاعمال ولو فيه وما رواه الفقيه ابو الليث

رحمه الله باسناده الصحيحة عن ابى هريرة رضى

الله عنه قال جاء ثقيف الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا نبى الله الايمان

يزيد وينقص قال لا الايمان مكمل فى القلب

زيادته ونقصانه كفر الى غير ذلك من الاحاديث

واما الاجماع فهو ان الايمان اذا كان اسما

للتصديق والاقرار والعبادات كلها او

بعضها وقد اجمع المسلمون على تخصيص اسم

الايمان واثبات حكمه بمجرد الاعتقاد قبل

وجود غيره من العبادات او بعد وجودها

او بعد زوالها بعد وجودها واما الدليل

المعقول فهو ان الايمان ضد الكفر والكفر هو

التكذيب والجحود وهو لا يزيد ولا ينقص فكذا

الايمان تحقيقه ان الايمان موقوف عند اهل

ينبغى ان يزيد الايمان بزوال بعض العبادات او كلها

اللسان بانه التصديق لا غير فمن جعله لغير
التصديق فقد صرف الاسم عن المفهوم في
اللغة الى غير المفهوم ولو جاز ذلك لجاز في
كل اسم لغوي وفيه ابطال اللسان وتعطيل
اللغة وذلك باطل ومما يدل على ان الاعمال
الصالحة ليست من الايمان ان الله تعالى
جعل الايمان شرطا لقيام الاعمال الصالحة
بقوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو
مؤمن ولو كان الايمان اسما لجميع الاعمال
الصالحة والخيرات لكان شرط الشيء و
ما به قيامه هو ذلك الشيء وهو محال واذا كان

هو التصديق وهو في نفسه مما لا يتزايد وما لا يتزايد
لا يتناقص فلا نقصان له الا بالعدم ولا زيادة
عليه الا بانضمام مثله اليه فلا زيادة اذن
للايمان بانضمام الطاعات اليه ولا نقصان
بارتكاب المعاصي اذ التصديق في الحالين
باق على ما كان قبلهما بلا فرق ثم احق الناس
ان يمتنع عن القول بالزيادة في الايمان هم
الذين يجعلون الاعمال من الايمان وذلك
لانهم جعلوا الاعمال الصالحة كلها داخلة
في الايمان فلا احد اذن استكمل الايمان
حتى يمكن الزيادة عليه اذ ما من عبادة توجد

الا وهي من الايمان ولا شيء وراء الكل للتصديق
ان يكون له زيادة ما تصاله به قيل العجب
منهم انهم يزعمون ان كافرا لو اسلم وصدق
بجميع ما يجب تصديقه صار مؤمنا وان لم
يعمل بعمل صالح ثم لو ارتكب من ساعة
انما انتقص ايمانه وليس معه الا التصديق
والتصديق لا يتزايد كما مرّ وقال بعض الافاضل
رجل آمن بقلبه ثم مات دفعة قبل اداء
الشهادة بلسانه فقد اختلف فيه فمن
شرط وقال القول والشهادة من تمام
الايمان لم يقل بكونه مؤمنا ورأى بعضهم


مؤمنا مستوجبا للجنة لانه مؤمن بقلبه غير
عاص ولا مفرط بترك غيره قيل هذا
هو الصحيح ولو صدق بقلبه وطال عمره وعلم
ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها في عمره
مرة وقد اختلف فيه ايضا فقيل هو مؤمن
لانه مصدق والشهادة من جملة الاعمال
فهو عاص بتركها غير مخلد وقيل ليس بمؤمن
حتى يقارن عقده شهادته اذ الشهادة
انشاء عقد والتزام ايمان وهي مرتبطة مع
العقد ولا يتم التصديق مع المهلة الا بها
قيل هذا هو الصحيح وامّا ما وبك الادلة

على زيادة الايمان ونقصانه فمنه ما روى
عن ابي حنيفة رحمه الله واية التفسير في
معنى زيادة الايمان انهم آمنوا في الجملة
ثم ما اتى فرض بعد فرض فيؤمنون لكل فرض
جاء فقد ازداد ايمانه وقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنه هذا التاويل حتى قال صاحب
التيسير والزمخشري والبغوي وغيرهم من
اهل التفسير قال ابن عباس رضي الله عنه
بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
شهادة ان لا اله الا الله فلما صدقوه زادهم
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الجهاد ومنه

ما قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس الآية التقييدة في هذا ان
نفس الايمان الذي هو التصديق انما هو شيء
لا تدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شيء
اذا زال فلم يبق الا ان يكون الزيادة والنقصان
في متعلقاته دون ذاته وقال هو وابن عطية
رحمهما الله القول بان الايمان يزيد وينقص
قول مجازي وقال بعض المفسرين في تفسير
قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا ان ازدياد الكفر
بحسب متعلقاته فالايمان والكفر في التحقيق
لا يزيدان ولا ينقصان وانما يحصل الزيادة

والنقصان للمتعلقات فنسبتهما اليهما باعتبار
المجاز ومنه ما قيل المراد بزيادة الايمان
الدوام عليه فانه زيادة عليه في كل ساعة
ويوجد في كل ساعة مثل ما تقدم في الاول كما
يوجد درهم ثم يزاد عليه في كل ساعة درهم
لا ان تلك الزيادة زيادة في نفس اجزائه وغيره
محتمل للتجزي ويحتمل الزيادة على ان يزداد
نوره وضياؤه في القلوب بالاعمال الصالحة
وينتقص ذلك بالمعاصي اذ الايمان له نور وضياء
على ما قال تعالى ليطفئوا نور الله بافواههم وانما
هو في ذاته فلا يحتمل الزيادة والنقصان ويؤيد

هذا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
الحق ان الايمان بمعنى العقد المحصل لزوال
اسم الكفر وثبوت النجاة لا يقبل الزيادة والنقصان
وذلك لان الزيادة فيه ليست شرطا في حصول
الامرين لان الغرض ان ما حصل من العقد
يحصلهما وتحصيل الحاصل محال والنقص منه
يمنع صدق اسمه فلا يتحقق بعض فرد مع ثبوت اسمه
بالمعنى المذكور وما يحصل معه زوال الاسم
الكفر وقضاء الشرع بالنجاة ووراء هذا زيادة
ونقص باعتبار تفاوت درجات النور والتمكين
وعلى هذا او على الزيادة والنقص في الطاعات

او على الامرين معا يحمل قول من قال الايمان
يزيد وينقص وهذا كلام السلف رحمهم الله كثير فانه
روى ذلك عن ابي درداء ومجاهد وعبد الوهاب
بن مجاهد وسعيد الدارمي وابي حاتم وسفيان
وحماد بن زيد وابي الوليد الطيالسي وسليمان
بن حرب وعلي بن عبد الله المديني وكل ذلك
يحمل على ما ذكر ومنه ما قال ابن عطية رحمه الله
في تفسير قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا زيادة الايمان على وجوه كلها خارج عن
نفس التصديق ومنه ما قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في تفسير قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع

ايمانهم يعني تصديقا مع تصديقهم الذي هم عليه
وقال يعني اقرارا بالفرايض مع اقرارهم بالله
تعالى ومنه ما قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية
روى عن الربيع بن انس رحمه الله ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم خشية مع خشيتهم ومنه ما قال صاحب
التيسير في تفسير قوله تعالى فزادهم ايمانا والايمان
هو اليقين ههنا ومعنى زيادة اليقين زيادتهم
جراءة وقوة ومنه ما قال الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله الزيادة في الايمان من وجوه منها
الدوام عليه فيكون زيادة على ما كان ومنها
الثبات عليه لوضوح الحجج ومنها زيادة البصيرة

والنفس ومنها محافظة حقوقه والتمسك
بادلته والوفاء بشرايط وهذا كما عدت صلوة
واحدة العالما فيها من حفظ الحقوق ومراعات
السنن والآداب قال الزمخشري في تفسير قوله
تعالى ايكم زادته هذه ايمانا اي في المنافقين
من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة
ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين او زادتهم علما
قال الامام فخر الدين رحمه الله في تفسير قوله تعالى
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فيه وجوه احدها انه
امرهم بتكاليف شيء بعد شيء فامنوا بكل واحد منها
فازدادوا ايمانا مع ايمانهم وثانيها انزل السكينة

فصبروا وازدادوا على النفس بما علموا من النص
علم النفس ايمانا بالغيب فازدادوا ايمانا من
الشهادة مع ايمانهم المستفاد بالغيب وثالثها
ازدادوا بالفروع مع ايمانهم الاصول فانهم آمنوا
بان الله واحد وان محمد رسول الله والحشر كاين
وآمنوا بان كلما يقول النبي عليه السلام صدق
وكلما يامر الله تعالى به واجب ورابعها ازدادوا ايمانا
استدلالها مع ايمانهم هذه جملة اقوال الاولين التي
وجدتها ونقلتها فافهم وهو الهادي
للمؤمنين الى سبيل الصواب.
والله المرجع والمآب.
تمت